فهو منفي وما تقدم عن القنية من امر مشايخ مرو بادآء اربع ركعات بعد الجمعة ظهرا احتياطا فقد
رده ابن نجيم ● وقال هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد
فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط كما ذكر النهل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز ذي الاتي
حرج على الامة وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا
لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعني اداء اعتقادهم افتراض الجمعة
والظهر بعد الجمعة الخ وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها وينتهم فرض الظهر
الحاضر ايضا وهو تمام نحاب المساجد وتارة يكون الخطيب اماما بعد امامته بالجمعة
والجماعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة فهما بفعلها في بيته
خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النوري على رغاثم المقدسي في نور الشمع في ظهر الجمعة مانعه
بعد نقل ما يفيد النهي عنها نقول انا نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
او الاشتهار ونحن لا نقول به في شي من الامصار ولا نفتي العوام بهذا اي بفعلها اصلا ثم نقل
عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا اتى بذلك احد من
العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات
شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فمع ذلك لانقول انها الظهر ولا نوجب على العموم
ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم
انتهى وظهر منه ان منشأ ثبات الشك والاشتباه في صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا
من اعتقد قول ابي يوسف الذي هو ظاهر الرواية فاذا صلى اربعا فهل تغني عن سنة الظهر
وهو ما افتى به صاحب القنية او بعدها وهو الذي ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية
آشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف
فاذا اتفق ان يكشف التجلي على الانسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن
فانه مامور في هذه الحال بقبول التجليين قيل لابي سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه
بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فهي عنده اقامة جمعتين والكل في مصر
واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالم نفسه
ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الاسما وقال ان الحق

١٨

او من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن الى سائر الاسماء لا بتنوع الامر في نفسه
بتنوع معاني هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان تعددت هي عين واحدة منع ان تقام في المصر الواحد
جمعتان فلكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله اعلم ثم قال المصنف واذا تحققت الحاجة
اي احتاج الحال الى تعدد الجمع في مسجدين او اكثر فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين
فان تساويا في الفضل فالمسجد الاقدم اي الاسبق عمارة فان تساويا في ~~[illegible]~~ التاريخ
ففي الاقرب من دار المصلي ولكثرة الناس ايضا فضل يراعى وهو منتزع من عبارة القوت
ولفظه فان اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الافضل من اماميهما فان استويا في الفضل
صليت في الاقدم من الجامعين فان تساويا صليت في الاقرب منهما الا ان تكون له نية في
الابعد لاستماع علم او تعلمه وصلاتها في الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون اكثر افضل
ومن صلى في ايهما احب حسبت صلاته قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان في المصر جامعان
او ثلاثة في ايها اصلي فقال صل حيث جمع المسلمون فانها جمعة انتهى الشرط السادس
الخطبتان الاولى والثانية فهما فريضتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال اصحابنا هما سنتان فان قيل لم لا قلتم بوجوبهما بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان
رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج الدراية والجلسة بينهما فريضة لخبر
ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا
وهل يقرأ فيها او يذكر او يسكت لم يتم صوابه لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها
وقال القاضي ابو الطيب الدعاء فيها مستجاب كذا في شرح المنهاج وعند اصحابنا هذه الجلسة سنة مستحبة
وهي خفيفة قال صاحب المحيط اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من
غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام
الى الخطبة الاخرى وقال السغناقي من ائمتنا ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات
ونقل في التجنيس وفي الخطبة الاولى اربع فرائض ~~[illegible]~~ الاركان اولاها

واحده

ومن قبل الصلاة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)